

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

والأسراف .

قال بعض الفضلاء ينبغي أن يقيد بأن لا يكون الناطر معروفا بالخيانة أكثر نظار زماننا بل يجب أن لا يفتوا بهذه المسألة .  
حموي ط .

قوله ( المرتضى ) مثل الإمام والمؤذن والبوا ب لأن له شبهها بالأجرة بخلاف الأولاد ونحوهم لأنه صلة محبة .

قوله أخي زاده أي على مصدر الشريعة .

قوله ( مستحقها ) أي الأمانات .

قوله ( إلا في الوكيل ) أفاد الحصر قبول القول من وكيل البيع ويؤيده ما في وكالة الأشخاص إذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فإنه لا يصدق إذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما إذا كان هلكا .  
سأحاني .

قوله ( بعد موت الموكل ) بخلافه في حياته .

فروع شحي لو ذهب إلى مكان غير المسمى ضمن ولو أقصر منه وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب إلى المسمى ضمن .  
قاضي خان .

لأنه أغارها للذهاب لا للإمساك في البيت .

يقول الحمير يرد على المتألتين إشكال وهو أن المخالفه فيهما إلى خير لا إلى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما ولعل في المسألة الثانية روایتين إذ قد ذكر في يد لو استأجر قدوما لكسر الحطب قوضه في بيته فتلف بلا تقصير قيل ضمن وقيل لا شحي والمكث والمعتاد عفو

نور العين .

إذا مات المعير أو المستعير تبطل الإعارة .  
خانية .

استعار من آخر شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور عليه إلى غيره بطريق العارية فصاع يضمن الصبي الدافع وكذا المدفوع إليه تارخانية عن المحيط .

رجل استعار كتابا فصاع فجاء صاحبه وطالبه فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم أخبره

بالضياع .

قال في بعض المواقع إن لم يكن آيسا من رجوعه فلا ضمان عليه وإن كان آيسا ضمن لكن هذا خلاف ظاهر الرواية .

قال في الكتاب يضمن لأنه متناقض .  
ولوالجية .

وفيها استعارة ذهبا فقلده صبيا فسرق إن كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن وإلا ضمن .  
وفيها دخل بيته بإذنه فأخذ إماء لينظر إليه فوقع لا يضمن ولو أخذه بلا إذنه بخلاف ما لو دخل سوقا يباع فيه الإناء يضمن أه .

جاء رجل إلى مستعير وقال إني استعرت دابة عندك من ربها فلان فإمرني بقبضها فصدقه  
ودفعها ثم أنكر المعير أمره ضمن المستعير ولا يرجع على القابض فلو كذبه أو لم يصدقه أو  
شرط عليه الضمان فإنه يرجع .

قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير ضمن المستعير ما  
لم يبرهن .  
فصولين .

وفيه استعارة وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك به ضمن القن ويباع فيه حالا بخلاف قن  
محجور أتلف وديعة قبلها بلا إذن مولاه أه .

قوله ( في حياته ) أي الموكل .  
قوله ( مثل المقبوض ) لأن الديون تقضى بأمثالها .